

إضافة عبوة لمستحضر استيرادي

في مديرية الشؤون الصيدلانية

تتم هذه المعاملة في دائرة الأدوية الاستيرادية

1. تقديم الاستمارة مع الأوراق المطلوب إرفاقها والمذكورة على الاستمارة من قبل ممثل الشركة إلى الموظف المختص في دائرة الادوية الاستيرادية (نموذج 29).
2. في حال قبول الاستمارة يستلم ممثل الشركة إحالة (نموذج 30) لدفع رسم الدراسة وفق المرسوم التشريعي رقم 9 (مرفق 1) تأخذ رقم وتاريخ من ديوان المديرية ويوقع على الاستلام.
3. يقدم ممثل الشركة إشعار الدفع مرفقاً بطلب تسجيل المستحضر وملف التسجيل حسب القرار التنظيمي 7/ت (مرفق 2) إلى ديوان المديرية ليأخذ الطلب رقم وتاريخ من الديوان.
4. بعد دراسة الملف من قبل الصيدلاني الدارس يستلم ممثل الشركة تقرير بعد الدراسة (نموذج 4) من الديوان ويوقع على الاستلام.
5. يقدم ممثل الشركة النواقص لديوان المديرية لتأخذ رقم وتاريخ.
6. بعد استكمال كافة النواقص يتم إعداد قرار إضافة عبوة ويتم تأشيرته من قبل الصيدلاني الدارس والمدير ليتم توقيعه من قبل معاون وزير الصحة لشؤون الصيدلة والدواء بالنيابة عن الوزير.
7. يعطى ممثل الشركة من قبل الموظف المختص في مديرية الشؤون إحالة لدفع رسم النقابة (نموذج 7) تأخذ رقم وتاريخ في دفتر الموظف المختص.
8. يتم تسليم إشعار دفع رسم النقابة من قبل ممثل الشركة لديوان المديرية.
9. يستلم ممثل الشركة قرار إضافة العبوة ويوقع على الاستلام في ديوان المديرية.